النهار ٢٤-٣-٢٠٢٠

المركزي" يعمم على المصارف منح قروض بفائدة صفر في المئة

سلامة: لتمكين المؤسسات من دفع الرواتب وسداد ديونها

سلوى بعلبكي

دخل لبنان مرحلة حرجة غير واضحة المعالم اقتصاديا مع وقوفه على حافة المرحلة الرابعة من تفشي وباء كورونا الذي يجتاح العالم والذي بات يهدد بركود اقتصادي شامل. ولكن قرار الحكومة اعلان حال الطوارئ الصحية والتعبئة العامة، وإن كان لا بد منه، زاد من حدة الازمة الاقتصادية خصوصا وأنه فرض الإغلاق التام على المؤسسات العامة والخاصة، باستثناء تلك التي تعمل في القطاعين الصحي والغذائي. أمام هذا الواقع كان من البديهي أن تزداد الامور صعوبة حيال قدرة الأفراد والمؤسسات على تسديد قروضهم للمصارف مع انحسار الايرادات اذا لم نقل توقفها بشكل كامل، فقد جاء التعميم الوسيط رقم ٥٤٧ الذي أصدره حاكم مصرف لبنان في اطار المحافظة على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد، وبغية "مساعدة اللبنانيين خلال المرحلة الصعبة وحتى لا تضطر المؤسسات إلى إقفال أبوابها والاستغناء عن موظفيها" وفق ما قال الحاكم الذي أشار الى أن "لبنان عاش ٣ صدمات في الفترة الأخيرة الأولى في تشرين الاول ٢٠١٩: أولها إقفال المصارف أبوابها امام المودعين، وثانيها تخلف الدولة عن دفع ديونها، وثالثها بسبب تفشي وباء "كورونا". وكما هو وارد في مندرجات التعميم فإن هدفه وفق ما قال الحاكم لـ "النهار" هو تمكين المؤسسات من الاستمرار في دفع رواتب الموظفين وسداد ديونها فضلا عن مساعدة كل من حصلوا على قروض مدعومة مثل السكن أو قروض صناعية أو غيرها من القروض على تأجيل ديونهم المستحقة خلال الـ٣ أشهر المقبلة من خلال تقسيطها لخمس سنوات مع فائدة صفر في المئة."

ووفق ما جاء في القرار الوسيط رقم ١٣٢١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسّسات المالية)، فإن حاكم مصرف لبنان، بناء على قانون النقد والتسليف أضاف إلى القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ "المادة الرابعة عشرة مكرر" التالي نصها: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان أن تمنح، على مسؤوليتها، قروضاً استثنائية بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي لعملائها الذين يفيدون من قروض بأنواعها كافة ممنوحة سابقاً من المصارف المعني أو المؤسسة المالية المعنية، بما فيها التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة أو من تخفيض الاحتياطي الالزامي مقابلها أو من أحكام "المادة التاسعة مكرر" و"المادة العاشرة" و"المادية الحادية عشرة" و"المادة الحادية عشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧، والذين لا يستطيعون تسديد مستحقاتهم لثلاثة أشهر (آذار ونيسان وأيار ٢٠٢٠) بسبب الأوضاع الراهنة وذلك شرط:

أن تكون القروض الاستثنائية ممنوحة للغايات الآتية:

–تسديد أقساط القروض الممنوحة سابقاً والتي تستحق عن الأشهر الثلاثة المشار إليها أعلاه.

–دفع رواتب الموظفين والعاملين لدى العملاء المعنيين أو تغطية حاجات انتاجية أو تشغيلية خلال الفترة المشار إليها أعلاه وذلك في حال كان العميل مؤسسة أو شركة.

ويؤكد التعميم ضرورة أن تتأكد المصارف والمؤسسات المالية وعلى مسؤوليتها من حاجة العميل المعني لتغطية هذه المستحقات، وأن تمنح هذه القروض بغضّ النظر عن السقوف المحدّدة لكل عميل، على أن لا يحتسب على هذه القروض أيّ عمولة أو فائدة (أي بفائدة صفر في المئة)، وأن يتم تسديد هذه القروض خلال مدة ٥ سنوات بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدّد في العقد الموقع بين المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية والعميل وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/٦/٦ أو في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه منح القرض الاستثنائي، أيهما أبعد.

–أن تقوم المصارف أو المؤسسات المالية المعنية بتسديد الرواتب، مباشرة للموظفين وللعاملين لدى العملاء المعنيين وفقاً لجداول الرواتب التي يتم تزويدها بها من هؤلاء العملاء.

في المقابل يشير التعميم الى أن مصرف لبنان سيمنح المصارف والمؤسسات المالية المعنية تسليفات بالدولار الأميركي بفائدة (٠%) صفر بالمئة لمدة خمس سنوات بقيمة القروض الاستثنائية الممنوحة بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي، وفقاً لأحكام هذه المادة فور تقديم الطلبات المستكملة الشروط.

وبغية الافادة من أحكام هذه المادة على المصارف والمؤسسات المالية المعنية أن تقدم، اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ وخلال مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٥/٣١، إلى مديرية العمليات المالية لدى مصرف لبنان طلبات موافقة إجمالية للقروض التي تمنحها عملا بأحكام هذه المادة تحدد فيها المبالغ الاجمالي المنوي منحها مرفقاً بها جدول بأسماء العملاء المستفيدين وقيمة القروض الممنوحة لكل منهم وفقاً للأنموذج المرفق.

ويوصي التعميم المصارف والمؤسسات المالية المعنية بضرورة الاحتفاظ بالمستندات كافة المتعلقة بالقروض التي تمنحها عملاً بأحكام هذه المادة بحيث يمكن للجنة الرقابة على المصارف الاطلاع عليها في أي وقت كان على أن تشمل هذه المستندات عقود القروض الموقعة مع العملاء وجداول التسديد.

وبغية احتساب قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان، يوضح التعميم أنه يتم اعتماد سعر وسطي لعملة القروض الممنوح للعميل بالليرة اللبنانية كما هو بتاريخ موافقة مصرف لبنان على طلب المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية. ويتم تسديد التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المعنية خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الأخيرة وفقا لأحكام هذه المادة وذلك بدفعات شهرية تستحق أول دفعة منها في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي صدرت موافقة مصرف لبنان فيه أو بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١، أيهما أبعد، على ان يتحمل كل مصرف أو مؤسسة مالية مسؤولية صحة وحسن تنفيذ هذه المادة ويتعرض المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية

إلى تسديد قيمة التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لأحكام هذه المادة، وإلى دفع تعويض مثابة بند جزائي مقداره ١٥% من قيمة القرض وإلى إيداع احتياطي أدنى خاص لدى مصرف لبنان لا ينتج فائدة بقيمة ضعفي التسليفات المذكورة مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي تم الافادة فيها من تسليفات مصرف لبنان.

اصداء ايجابية

وقد لاقى هذا التعميم أصداء ايجابية لدى الخبراء، خصوصا وانه يأتي في ظروف استثنائية، وفي هذا الاطار يقارن رئيس قسم البحوث الاقتصادية في مجموعة بنك "بيبلوس" نسيب غبريل بين الاجراءات المستعجلة الاقتصادية والمالية والنقدية التي اتخذتها عشرات الدول في العالم للحد من تداعيات انتشار الكورونا على اقتصادتها وتلك التي اتخذها لبنان. فعلى سبيل المثال "أعلنت دولة الامارات العربية المتحدة عن سلة مالية تحفيزية بلغت ١٢٦ مليار درهم (٣٤ مليار دولار) فيما وصلت في السعودية الى ٢٧٠ مليار ريال (٧٢ مليار دولار) من ضمنها ٥٠ مليار ريالل (١٣ مليار و٣٠٠ مليون دولار) لدعم الشركات المتوسطة والصغيرة، أما في مصر فوصلت الى ٦ مليارات و٤٠٠ مليون دولار. كما خفضت المصارف المركزية في العالم الفائدة ٣٩ مرة في الاسبوع المنصرم، (فيما خفضت المصارف المركزية في بعض الدول مثل السعودية وتركيا ونيجيريا الفوائد الى مستويات متدنية جدا). أما بالنسبة للبنان فيعتبر غبريل أن "فاقد الشيء لا يعطيه"، خصوصا وأن الوضع المالي حرج وما اعلان الحكومة عن عدم قدرتها على سداد ديونها الا دليل على حجم الكارثة المالية التي يرزح تحتها لبنان."

إلا أن ذلك لم يمنع غبريل من الاشادة بالاجراءات التي تتخذها وزارة المال وكان آخرها تعليق كل المهل المتعلقة بالموجبات التي تترتب على المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة". ومع عدم قدرة الحكومة على اطلاق سلات أو رزم تحفيزية، يستنجد بمصرف لبنان لإتخاذ اجراءات استثنائية للمحافظة على بنية الاقتصاد اللبناني واستمرارية المؤسسات والشركات في القطاع الخاص، وفق غبريل الذي يشير الى ان التعميم يأتي في سياق تخفيف الاعباء التشغيلية عن كاهل الشركات الخاصة والسماح لها بإستمرار دفع رواتب موظفيها للمحافظة على الاستقرار الاجتماعي، علما ان هذا الامر هو "مسؤولية مشتركة بين مصرف لبنان والمصارف التجارية."

من جهته يثني الخبير الاقتصادي وليد أبو سليمان على هذا التعميم الذي يهدف الى "الحد من تعثر القروض التي يلاحظ ان وتيرتها ارتفعت على نحو ملحوظ بما يؤثر على مؤونة المصارف وعلى خطر تعثرها. واهمية التعميم وفق ما قال أنه سيحصن الشركات، وإن كان مخصصا لتسديد المستحقات لثلاثة أشهر (آذار ونيسان وأيار ٢٠٢٠) فقط، وسيساهم بتخفيف الملفات المتعثرة لديها في ظل الاوضاع الحرجة التي تمر بها البلاد والتي زادت صعوبة مع اقفال كل المؤسسات أبوابها بسبب تفشي الفيروس.